

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

التعقيب والمناقشة

إخفاق بعض إصدارات الصكوك الأسباب والآثار إعداد إدارة الخزنة - البنك الإسلامي للتنمية

أود بداية أن أتقدم بالشكر الجزيل لإدارة الخزنة بالبنك الإسلامي للتنمية التي قامت بإعداد هذا البحث، ومع تقديري الكبير للجهد المبذول في إعداده إلا أنني رأيت أنه لم يتطرق إلى المشكلة الأساسية. لقد جرت العادة أن الخطأ ليس في حل المشكلة، ولكن الخطأ في تحديد ما هي المشكلة.

إن التعمق في معرفة أصل المشكلة يعتبر الوسيلة الناجعة للوصول للحل الشافي، وفي رأينا أن أصل هذه المشكلة يرجع إلى الفشل في فهم آليات تطوير المنتج المتكامل، وفي رأيي أن أي منتج يصدر يجب أن يمر بدورة فإذا فقدنا جزءاً من مراحل هذه الدورة نتج عنه منتج غير مكتمل يواجه الكثير من المشاكل ترتبط في تصنيفها على نوع المنتج والهدف من إصداره. على سبيل المثال وحسب خبرتي وأعمالي السابقة في مجال إصدار المنتجات الإسلامية، فإن أول مرحلة يمر بها المنتج هو بحث مدى احتياج السوق لهذا المنتج، ومن ثم تصميم هيكله وآلية تطبيقه ثم ترفع هذه الهيكلية إلى الهيئة الشرعية حيث تقوم الهيئة بدراساتها واعتماد الهيكلية الملخصة، بعد ذلك يتم إعداد العقود المناسبة (عقود متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية) ويتم إقرارها من الهيئة، وأخيراً يطرح المنتج للتطبيق في السوق. ومن ملخص الدورة التي ذكرت أرى أن أساس المشكلة تتلخص في نقص الكوادر البشرية المتخصصة في دورة إنتاج المنتج (كالمستشارين القانونيين والمدققين الماليين ..الخ)، وخلل في التطبيق نتيجة ضعف المراقبة والتدريب، وضعف العقود المصممة لهذا الغرض.

وفيما يخص منتج الصكوك الإسلامية وعلى سبيل التحديد نجد:

(١) أن التطبيق شيء، وما يعرض على الهيئات الشرعية شيء آخر، وهذه من المشاكل الرئيسية التي لمسناها على مستوى جميع المنتجات الإسلامية، حيث إن ما تراه الهيئة هو الهياكل العامة ولا تتابع الهيئة منهجية آليات تطبيق المنتج، وبالتالي فقد واجهنا في حالة الصكوك أن ما تم الموافقة عليه فعلاً من الهيئات الشرعية كهيكلة

إسلامية لم يطبق كهيكل قانونية شرعية مالية وبالتالي فقد المنتج أحد أطرافه وهي أن الأصول التابعة للصكوك لم تكن في حكم ولا ملك حاملي الصكوك.

(٢) كذلك فإن الإقلال من أهمية أي عمل مهني أو فكري خارج نطاق الهيئات الشرعية أدى إلى ضعف الإصدارات من الناحية القانونية الشرعية الإسلامية، وكذلك ضعف الهياكل المالية. على سبيل المثال كثير من الهيئات الشرعية تعتقد بأن من صميم عملها مراجعة وتصميم العقود القانونية ولكن العقود القانونية على مستوى الصكوك عملية معقدة جداً لأنها ترتبط بحقوق سيادية، وأنظمة مدنية تتحكم في نقل ملكيات داخل دولة ما. كذلك لا تتوفر القدرة العملية ولا الزمنية لدى الهيئة الشرعية لمناقشة وبحث آليات الربط في صك الملكية وآليات الحوكمة لنقل هذه الملكية، وكذلك عدم وجود آليات لتقديم المشورة في تلك العقود للتأكد من أنها مطابقة لحقيقة ما أراد به الشارع من إصدار هذه الصكوك.

(٣) مشكلة أخرى في هذه الصكوك هي مشكلة تضارب المصالح إذ أن الهيئات الشرعية أصلاً يتم تعيينها فرداً فرداً من قبل مصدري الصكوك مع عدم وضوح مهام ومسؤوليات كل عضو فرداً كان أم مجموعة، وبالتالي لا توجد حوكمة واضحة في إدارة هذه الهيئات لكي يكونوا على علم بالتزاماتهم ومسؤولياتهم الشخصية ومسؤولياتهم كمجموعة تجاه المنتج وتجاه المستثمرين وتجاه الأنظمة والقوانين المعمول بها.

وأرى أن هذه المشكلة أساسية وأتمنى أن تعاد هيكلة الهيئات الشرعية لتكون شركات مؤسساتية تهتم بكافة الجوانب اللازمة لإصدار المنتج من الناحية القانونية الشرعية، ومن ناحية فقه المعاملات، وأن تكون عليها مسؤوليات قانونية تجاه المجتمع المدني والأنظمة الحكومية المعمول بها وتحمل هذه الشركات المسؤولية تجاه ما تصدره من فتاوى، وفي رأيي أن إنشاء شركات مؤسساتية متخصصة في اعتماد المنتجات الإسلامية ومتابعة تطبيقاتها سيساعد على رفع مستوى الكفاءة والثقة في الفتاوى التي تصدر لارتباط اسمها مباشرة بربحياتها ولوضع مسؤولياتها أمام القانون.

(٤) الأمر الآخر أنه يجب أن يكون هناك إقرار بأن الحاجة أم الاختراع، ففي السبعينيات من القرن الماضي عندما كانت هناك كميات ضخمة من السيولة النقدية المتوفرة في دول الخليج والتي لم تستطع استيعابها في اقتصاداتها البسيطة، في تلك الفترة اخترع العالم علم جديد اسمه International Finance "التمويل الدولي" وقامت البنوك الأمريكية في ذلك الوقت باختراع هذا المبدأ وحتى الجامعات قامت بتدريسه، وقاموا بسحب السيولة الفائضة في دول الخليج وتم بها تمويل مشاريع ربوية ضخمة بفوائد عالية في أمريكا اللاتينية انتهت بخسائر كبيرة وأزمات اقتصادية لتلك الدول.

من بعد عام ٢٠٠٠م ظهر Islamic Finance "التمويل الإسلامي" ولكن ليس رغبة في تطبيق التمويل الإسلامي بقدر ما هو لاستغلال وسحب السيولة من السوق، أي أن النية لم تكن البعد عن الربا بقدر ما هي الاستحواذ على هذه السيولة المتوفرة وتحويلها لقنوات قد تكون غير إسلامية، وقد تكون غير متوافقة مع متطلبات الاقتصاد الإسلامي ومبدأ إعمار الأرض الذي يعني بالنمو الطبيعي للاقتصادات بدلاً عن النمو الناتج عن عمليات الروافع المالية.

علاوة على ذلك، فإن العمل المصرفي الإسلامي في وضعه الراهن يفتقد إلى الحوكمة التي يجب أن تكون مرتبطة بصورة دقيقة مع عملية تطوير المنتجات الإسلامية. يجب أن نقر أنه ليس كل عضو في هيئة شرعية أو أن كل من أفتى يقصد بمقاصد الشريعة الإسلامية، يجب أن نفرق نحن كمسلمين بين صاحب علم، ومؤمن بهذا العلم وبالتالي يجب أن يكون هناك حوكمة مراقبة على هذه الهيئات وآلية اختيار أعضائها للتأكد من أن المصلحة الخاصة لا تختلط بالمصلحة العامة. وأن تكون هناك آليات تؤكد على شفافية العمل المصرفي الإسلامي ابتداء من موافقة الهيئة الشرعية المبدئية على الهيكلة، ثم المراجعة القانونية، وإجراء الدراسات المالية الصحيحة التي تتطابق مع مقاصد الشريعة، والتأكد من أن هذه العملية ليست عملية رافعة مالية ربوية والعمل على مشاركة مستشارين قانونيين متخصصين في كتابة وإتقان عقود الصكوك، وانتقال الملكية من طرف لآخر بما يتوافق مع الضوابط الشرعية وضوابط الدول التي يتم فيها صدور هذه الصكوك.

ونؤكد في هذا المقام على إنشاء شركات ترتبط ربحيتها أو دخلها بمصادقيتها وثقة الناس بإنتاجيتها. فالمؤسسية مهمة جداً في العمل المصرفي، وهو ما نؤكد عليه، بحيث يجب أن تنتقل عملية الإفتاء من أشخاص يمثلون مجموعة، أو هيئة إلى مؤسسات قانونية شرعية، وأتمنى أن يكون أحد المقررات لحماية هذا المنتج الوليد أن يتم التبليغ عن الهيئات الشرعية التي أقرت الصكوك التي تم إصدارها ومساءلة تلك الهيئات عن أسباب عدم أخذهم برأي شرعي قانوني ورأي مالي شرعي قانوني.

كما أوافق الباحث فيما ورد بالبند (٥ - ٣) من أن الصكوك كان ينظر إليها سابقاً بوصفها أدوات لا تفشل لأن حملة الشهادات يملكون الأصول المدرة للدخل التي تقوم عليها هذه الصكوك إلا أن إخفاقات الصكوك في الآونة الأخيرة ينقض هذا الاعتقاد، وأن فقدان ثقة المستثمرين الناجمة عن تلك الإخفاقات يترك أثره على صناعة الصكوك لوقت ليس بالقصير.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين
التعقيب والمناقشة

أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها
إعداد: الدكتور/ معبد على الجارحي والدكتور/ عبدالعظيم جلال أبو زيد

اشكر الباحثين على ما قدموه من معلومات وشروحات تفصيلية في بحثهم الخاص بأسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها وهي من وجهة نظري تغطي كثيراً من الجوانب المتعلقة بتلك الصكوك.

وأود في هذا المقام أن أؤكد على ما أثاروه في بحثهم بالنسبة للهيئات الشرعية، وأؤيد بأن تكون هناك هيئة شرعية مؤسسية واحدة، كما هو الحال بالنسبة للرقابة المالية، بمعنى أن تكون هذه الهيئة مرتبطة بالشركة منذ إصدار الصك ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات حتى يتم التأكد من أنه لا يوجد هناك تلاعب لمصلحة مصدر الصك.

كما أؤيد الباحثين فيما اقترحوه من ضرورة الاعتراف بعقود التمويل الإسلامي في القانون المدني حتى لا تتعامل المحاكم مع تلك العقود كعقود ربوية، ولكي تقر بملكية حملة الصكوك للموجودات، وأن يصدر قانون للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حتى تتمكن السلطات الرقابية من فحص وتدقيق المنتجات المالية بناءً على مرجعية إسلامية وليس مرجعية ربوية، وأخيراً وضع ضوابط لحوكمة الهيئات الشرعية العاملة لدى البنوك والمؤسسات المالية تمنع المدعين من الانتساب إليها.

كما أشاركهم الرأي فيما ورد بالفقرة (٢- ٥) من أن الهيئة الخاصة ينشئها ويملكها في الغالب المالك الأصلي للموجودات المصككة، فمن المتوقع أن تحدد مهام الهيئة وصلاحياتها وقت إنشائها بما يتوافق مع مصالحه التي قد تتعارض مع مصالح حاملي الصكوك، كذلك ما جاء بالفقرة (٥- ٥) بأنه من الأفضل أن تبني العلاقة بين حملة الصكوك والهيئة الخاصة على أساس المشاركة. ولكنني أتحفظ على ما ورد في البحث من الاستعانة بحاملي درجة الدكتوراه وأرى أنه يجب أن يكون شخص مجاز علماً وفقهاً ومتخصصاً، ومن المشهود بأماناتهم وكفاءتهم وخبراتهم وأن يكون جزء من هيئات شرعية مؤسسية حتى لا تكون بالاسم، ولكن تكون بالمجموعة مع الاستعانة بمستشار مالي اقتصادي حاصل على العلم المناسب في الأمور الشرعية القانونية لأهميتها وملم باللغة الخاصة التي صدر بها الصك.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

التعقيب والمناقشة
الصكوك الإسلامية تجاوزاً وتصحيحاً
إعداد: معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء

أتشرف بأن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء على ما احتوته ورقة العمل المقدمة من معاليه بعنوان "الصكوك الإسلامية تجاوزاً وتصحيحاً" كما أشكره على صراحته في إعلان براءته من الفتوى التي كان أصدرها سابقاً مع مجموعة من العلماء حول الصكوك الصادرة من مصرف البحرين المركزي بعد أن ثبت لمعاليه أنها مبنية على معلومات مضللة. إنني أوافق معاليه فيما ورد في هذه الورقة من توصيات، غير أنني أريد أن أضيف شيئاً مهماً على النحو التالي:

يعلم الجميع أن البراءة من الفتوى عملية خطيرة جداً خاصة إذا أتت بعد تورط آلاف من المستثمرين الذين قاموا بالاستثمار في المنتج بناءً على الفتوى. وفي موضوع الصكوك تحديداً فبعد الاستثمار وبعد أن فقدت هذه الصكوك صيغتها الشرعية وأثبت التلاعب في تطبيق مقاصد الشريعة التي أقرتها الهيئة تفقد هذه الصكوك الكثير من قيمتها المالية وتصبح عملية التخارج منها صعبة جداً لعدة أسباب من أهمها:

أولاً: أنها غير إسلامية، وبالتالي لا يمكن الاستثمار فيها، وحتى الربح الذي ينتج عن الاستثمار فيها لا يستفيد منه المستثمر ويصرف في وجوه أخرى.

ثانياً: انعدام الثقة في الجهة مصدرة الصكوك، وهو ما كان يجب عليها مراعاته، لأن ذلك يعني ارتفاع المخاطر بما ينعكس سلباً على عملية التخارج، لأن السعر يجب أن يتناسب مع المخاطر الموجودة في مقدمتها انخفاض السعر وعدم الثقة في الجهة المصدرة للصك.

ثالثاً: إن صناعة الصكوك باعتبارها صناعة جديدة تفتقد إلى السيولة اللازمة في الأسواق وبالتالي لا توجد سيولة كافية خاصة بحجم الصكوك التي أصدرت في دولة البحرين ببلاتين الريالات وبالتالي يقع ظلم كبير على المستثمرين.

رابعاً: نلاحظ أن الهيئة عندما تبرأت منها تبرأت بصفة دورية وهذا أيضاً يسبب كثير من البلبلة ويؤثر على سمعة الهيئة وسمعة المنتج وإهتزاز الثقة فيما يصدر عن الهيئات الشرعية من فتاوى، خاصة إذا كانت متضاربة (وإن كان تضارباً زمنياً) حول منتج معين. كما لا يجوز في رأيي الشخصي أن تقوم الهيئة بمراقبة المنتج بعد إصدار فتاوها لأنه سيقع هنا تضارب مصالح، ولذا يجب أن تكلف جهة خارجية مستقلة متخصصة أو هيئة مستقلة أخرى للقيام بهذه المهمة.

ولذلك أرى أن عملية التبرأ من الفتوى عملية كبيرة ليست سهلة حيث يجب أن تتبع أطر نظامية، فعلى الهيئة التي تتبرأ من فتاوها أن تطالب الجهات المصدرة للمنتج بتعويض المستثمرين الذين قاموا بالاستثمار في المنتج بناءً على تلك الفتوى وإخراجهم برأس المال.

خامساً: أشار معالي الشيخ في الفقرة "رابعاً" من ورقة العمل بما نصه "يتعين على الهيئات الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكله الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود وتراقب طرق تطبيقها، والتأكد من أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بمتطلبات الشريعة".

ولي وقفة عند هذه الفقرة، وهي أن تدقيق العقود ليس من اختصاص الهيئات الشرعية، بل يجب أن تتم من قبل جهات قانونية تحت إشراف الهيئة، ولذا يجب أن يكون هناك قانونيين شرعيين لتدقيق تلك العقود - حيث يجب أن نفرق بين علم القانون والعلم الشرعي المجرد (علم الفقه) لأن تلك العقود قد تكتب بلغة إنجليزية أو لغات أجنبية تلتزم بآليات معينة ومقعدة، ولذلك يجب أن يكون هناك مختصين وأعتقد أنه يجب على الهيئات الشرعية أن تستعين بمن يدقق فيها من الناحية المالية والقانونية ولكن لا تقوم بها الهيئة الشرعية.

كذلك على الهيئة الشرعية أن تعيّن من يدقق في العملية خلال مرحلة تطبيق الهيكل الإسلامية المرتبة للصك، وكذلك الاستثمار عن طريق الاستعانة بمؤسسات شرعية متخصصة على سبيل المثال "دار المراجعة الشرعية" لأن الفتوى شيء وتطبيقها شيء آخر، وقد سبق أن أشرت في تعقيبي على بحث "إخفاق بعض إصدارات الصكوك" إن التطبيق شيء وما يعرض على الهيئات الشرعية شيء آخر، وهذه من المشاكل الرئيسية التي لمسناها على مستوى جميع المنتجات الإسلامية، وهو ما أضعف العمل

المصرف الإسلامي حيث أن ما تراه الهيئة هو الهياكل العامة، ولا ترى آليات تطبيق المنتج، ولهذا أدعو الهيئات الشرعية إلى تشجيع قيام هيئات مراقبة إسلامية متخصصة للتأكد من تطبيق الفتاوى التي يصدرونها، وأعتقد أن في هذا الإجراء حل جذري لمشكلة التدقيق الشرعي خلال مرحلة الاستثمار أو التطبيق وضمان التزام مصدري المنتجات بمتطلبات الشريعة وفقاً لما ورد بالفتوى.

وختاماً أشكر معاليه وكل من ساهم في إعداد هذه البحوث المفيدة وجزاهم الله
خير الجزاء